كتاب السلام وغيره

سؤال:

هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين فيه أم لا؟ وهل فيه حديث أم لا؟

جواب: هو سنة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثانية**» رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن.

سؤال:

إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فهل يسلم أم لا؟

جواب: نعم يسلم.

سؤال:

إذا عطس المسلم ولم يقل: الحمد لله هل يستحق التشميت؟ وهل تشميته أفضل أم تركه؟ وهل جاء عن النبي ﷺ في ذلك شيء أم لا؟

جواب: لا يستحق ذلك، ويكره تشميته والحالة هذه،

وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال: «**هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله**» وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**» وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»

سؤال:

قيام الناس بعضهم لبعض كما هو المعتاد هل هو جائز أم مكروه أم حرام؟ وهل ثبت في جوازه أو منعه شيء؟

جواب: القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام، وقد جاءت به أحاديث صحيحة، وقد جمعتها من آثار السلف وأقاويل العلماء في ذلك، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضاً وقد أوضحت كل ذلك في جزء معروف، فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم.

سؤال:

الانحناء الذي يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس: ما حكمه؟ وهل جاء فيه شيء عن النبي ﷺ وعن أصحابه؟

جواب: هو مكروه كراهة شديدة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «**قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم**».

رواه الترمذي وقال: حديث حسن، فهذا الحديث صريح في النهي عنه. ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو غيره من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63]

سؤال:

الانحناء بالرأس للإنسان والسلام بالإشارة باليد وغيرها، هل هو حلال أم لا؟

جواب: الانحناء بالرأس مكروه، والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق، مستحب في حق

الأخرس، فإن كان الذي يسلم عليه بعيداً جمع بين اللفظ والإشارة.

سؤال:

هل يجوز ابتداء الذمي بالسلام والقيام له وتشميته إذا عطس؟ والدعاء له والصلاة عليه إذا مات وزيارة قبره وغسله؟

جواب: لا يجوز ابتداؤه بالسلام ويكره القيام له. وأما الدعاء له بالهداية فمستحب. وأما التشميت فيستحب تشميته بأن يقال له: يهديكم الله كما جاء بالحديث. ويجوز غسله إذا مات وزيارة قبره. ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له بالمغفرة.

سؤال:

تقبيل يد غيره ما حكمه؟

جواب: يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء، ويكره تقبيل يد غيرهم، ولا يقبِّل يد أمرد حسن بحال.

سؤال:

السجود الذي يفعله بعض الناس بين يدي المشايخ ونحوه ما حكمه[1]؟

---

(1) قال عليه الصلاة والسلام: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»

جواب: هو حرام شديد التحريم، والله أعلم.

سؤال:

هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان إنه تصديق للحديث، هل له أصل أم لا؟

جواب: نعم له أصل أصيل، روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق**» كل رجال إسناده ثقاة متقنون إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي.

obeikandl.com